

إزالة الإلتباس

عمـــا

أخطأ فيه كثير من الناس

١- جواز الصلاة حاسّر الرأس

٢- الصلاة بالنعال

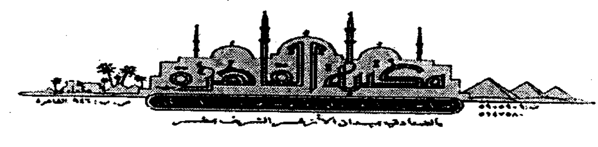
تأليف

عبدالله الصديق الغمارى

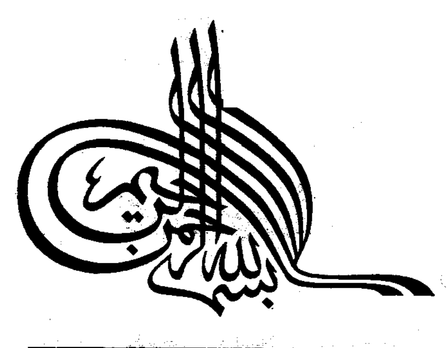
الطبعة الرابعة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الناشر



تأسست ١٩٣٥م



رقم الإيداع بدار الكتب

٤٩٢٦ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

١-١٩-٠-٤٠١-٩٧٧

جميع حقوق الطبع والتحقيق والتعليق والنشر والتوزيع والنقل والترجمة والأقتباس

محفوظة حسب قوانين النشر

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها : علي يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدى ١١٥١١ ـ الأزهر ـ القاهرة

Alqahirah٥٥@yahoo.com – Tarekali٥٩@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

١- إذهاب اللبس عن جواز الصلاة حاسّر الرأس

الحمد لله الذى رفع قدر العلماء وجعلهم نجوما يهتدى بهم من الظلماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَه شهادة ترتفع بها عن حضيض الجهلاء، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأصفياءﷺ وسلاما دائمين إلى يوم اللقاء .

وبعد فإن كثيرين من العامة يستقبحون الصلاة بدون عمامة ويستعظمون أمرها ويبالغون فى أنتقاد من يصلى وليس على رأسه غطاء من طاقية ونحوها، كأنه صلى بادى العورة أو غير مستقبل القبلة، وطالما أفهمتهم الحق فلم يفهموه، وبينت لهم الصواب فلم يقبلوه، وحاولت أن أجد لديهم دليلا على ما يقولون فما وجدت شيئا سوى العناد والتعصب اللهم إلا نفراً من متعلمى أولئك العوام أستدلوا بقوله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(الأعراف: ٣١) وبالأحاديث الواردة فى فضل الصلاة بالعمامة وبالقياس حيث قالوا: لا يليق بالواحد منا أن يقابل ملكا من الملوك أو عظيما وهو عارى الرأس لما فى ذلك من الإخلال بالأدب، فكذلك لا يليق الوقوف بين يدى الله فى الصلاة والإنسان عارى الرأس، هذا ما قالوه وهذا كل ما يمكن أن يستدلوا به، ونحن نريد فى هذه الكلمة الوجيزة أن تبطل أستدلالهم ونبين أن تغطية الرأس ليست شرطا فى صحة الصلاة ولا كما لها، فنقرل وبالله التوفيق ينحصر الكلام هنا فى ثلاثة فصول .

الفصل الأول

فى الكلام على الآية وينحصر فى :

المسألة الأولى: فى سبب نزولها قال إبن عباس: { كانت المرأة تطوف بالبيت عريانه فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها . وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله } ، فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(الأعراف: ٣١) . رواه مسلم فى صحيحه، وقال مجاهد والزجاج وغيرهما نزلت فى ستر العورة فى الصلاة .

المسألة الثانية: ليس بين القولين المذكورين تضارب ولا تناقض لأن الطواف بالبيت صلاة يجب فيه ما يجب فى الصلاة من ستر العورة والطهارة وغيرهما ولهذا ترجم البخارى فى صحيحه، بقوله باب وجوب الصلاة فى الثياب وقول الله تعالى ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١) ونقل إبن حزم فى المحلى الإتفاق على أن المراد بالآية ستر العورة وسلم كلامه الحافظ إبن حجر فى فتح البارى .

المسألة الثالثة: لا يصح الأستدلال بالآية المذكورة على أستحباب العمامة للصلاة كما يسبق إلى ذهن كثير من العوام لأن الأمر فى الآية للوجوب ومنه استنبط العلماء وجوب ستر العورة فى الصلاة والطواف، ولبس العمامة ليس بواجب إجماعا لا داخل الصلاة ولا خارجها فكيف تشمله الآية؟ هذا لا يمكن أبداً لتباين الدليل والمدعى، لا يقال يجوز أن يكون الأمر مراداً به الوجوب والندب إستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما ذكر فى كتب الأصول فيدل بحقيقته على وجوب ستر العورة وبمجازه على ندب العمامة، لأنا نقول:

أولا: القول بجواز إستعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز معا ـ وإن قال به بعض الأصوليين ورجحه إبن السبكى فى جمع الجوامع ونسب إلى الشافعى

غلطا ـ هو قول باطل لا يعول عليه لأن الحقيقة والمجاز متنافيان فى المفهوم والمصدق فكيف يمكن إجتماعهما ؟!!

ثانيا: لو سلمنا إمكان هذا الإجتماع المستحيل فهو إنما يتأتى إذا كان اللفظ عاما يستغرق أفرادا كثيرة كالمفرد المحلى والمفرد المضاف والفعل فى سياق النفى أو النهى أما إذا لم يكن اللفظ عاما فلا يصح إجتماع الحقيقة والمجاز بإتفاق الأقوال والآراء ولاشك أن الفعل فى الآية الكريمة وهو خذوا فى سياق الإثبات فهو من قبيل المطلق لا العام والمطلق لا يفيد الإستغراق البدلى فبطل الإستدلال بالآية على إستحباب العمامة للصلاة وبالله التوفيق .

******

الفصل الثانى

فـى الكـلام عـلى الأحاديـث ونحـن نستوعبها بقـدر الحـال على سبيل الإستعجال فنقول:

الحديـث الأول: عـن جابـر بن عبد الله مرفوعا: " ركعتان بعمامة خير مـن سبعين ركعة بلا عمامة" . رواه أبو نعيم والديلمى قال الحافظ السخاوى لا يثبـت وقـال المناوى حديث غريب قلت وهذا الحديث مع ضعفه أقوى ما ورد فى هذا الباب .

الحديـث الـثانى: عن إبن عمر مرفوعاً: " صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعـدل خمسـا وعشـرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامـة" . رواه الديلمى وإبن عساكر قال الحافظ إبن حجر حديث موضوع وكذا قال الحافظ السخاوى .

الحديـث الثالـث: عـن أنس مرفوعاً: " الصلاة فى العمامة بعشرة آلاف حسنة" . رواه الديلمى قال الحافظ السخاوى موضوع .

الحديـث الـرابع: عن أبى الدرداء رفعه: " إن الله ﷻ وملائكته يصلون عـلى أصحاب العمائم يوم الجمعة " . رواه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وإبن عـدى وقـال إنه منكر وأورده إبن الجوزى فى الموضوعات، لأنه فى سنده راويا كذابا .

الحديـث الخـامس: عـن أنس مرفوعا: " إن لله ملائكة موكلين بأبواب الجوامـع يـوم الجمـع يستغفرون لأصحاب العمائم البيض" . رواه الخطيب فى التاريخ قال الحافظ الذهبى موضوع وذكر إبن الجوزى فى الموضوعات .

الحديـث السادس: عن واثلة إبن الأسقع رفعه: " إن الله يبعث الملائكة

يـوم الجمعة على أبواب المسجد يصلون على أصحاب العمائم" . رواه الطبرانى من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة : قال إبن حبان بشر له نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة وقال الحافظ إبن طاهر أحاديث بشر نسخة موضوعة .

فهـذه جملـة الأحاديـث التى إستند إليها من قال بسنية العمامة للجمعة أو للصـلاة كأبى طالب المكى المالكى فى قوت القلوب والغزالى فى الإحياء وإبن حجـر فـى تحفـة المحـتاج وذر الغمامـة والمـناوى فـى شـرح الجـامع الصـغير والشمائل والباجورى فى شرح الشمائل وغيرهم، وحال هذه الأحاديث كما ترى ودعـوى إبـن حجر فى التحفة أنها تنجبر بكثر طرقها يرد عليها بأن الإنجبار إنمـا يكـون حيـث لا يكون فى الطرق كذابون أو متهمون بالكذب كما هو مبين فى محله وبالله التوفيق .

* * * * * *

الفصل الثالث

فـي الكـلام عـلى القـياس الذى ذكروه وهو قولهم لا يليق بالواحد منا أن يقـابل ملكا أو عظيما وهو عارى الرأس فكذلك لا ينبغى أن يقف بين يدى الله حاسر الرأس والجواب على هذا من وجوه:

الأول: أن السنية ـ وهى حكم شرعى ـ لا تثبت إلا بدليل شرعى ثابت عـن رسـول الله ﷺ ولا تثبـت بمـثل هـذا الكلام الذى يختلف بإختلاف أذواق الناس ومشاربهم .

الثانى: أن هذه الأمور تختلف بإختلاف العادات والتقاليد فمن البلاد من يكـون عـادة من أهلها تعرية الرأس حين مقابلة الملوك والعظماء فعلى هذا يسن فى حقهم تعرية الرأس وقت الصلاة ولو كانوا شافعية ! .

الثالث: أن قياسهم ذلك منقوض بالحج حيث أوجب الله على الحجاج حسر رؤوسـهم فـى الطـواف والصلاة وغيرهما وذلك المكان أفضل بقعة والعبادة التى تؤدى فـيه أفضل عبادة بنص الحديث الصحيح فلو كان غطاء الرأس فى الصلاة من الأدب مع الله لنبه عليه فى هذا الموطن الشريف ولم يهمله وما كان ربك نسيا .

الـرابع: مـا ورد عـن إبـن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسـها فـى السـفر وربما وضعها بين يديه إذا صلى" رواه الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى فى الشعب .

وروى الـرويانى وإبن عساكر عن إبن عباس قال: " كان رسول الله يلبس القلانس تحت العمامة ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية ذوات الآذان فـى الحـرب وكـان ربمـا نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه إذا كان يصلى" فظاهر هذين الحديثين أنه كان يعرى رأسه أحيانا فى الصلاة وهما وإن هما كانا ضعيفين فالأصل يؤيدهما .

تمت رسالة جواز الصلاة حآسر الرأس

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ـ الصلاة بالنعال

يستقبح كثير من العامة الصلاة بالنعال وينكرون على من يفعلها مع أنها ثابتة عن النبى ﷺ: قال البخارى فى صحيحه باب الصلاة فى النعال :

حدثنا آدم بن إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد إبن يزيد الأزدى قال سألف أنس بن مالك: " أكان النبي يصلى فى نعليه؟ قال نعم" . ورواه مسلم والترمذى والنسائى .

وفى الباب أحاديث كثيرة عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد وأبى داود. وإبن خزيمة وإبن حبان والحاكم وعن أنس من طريقين آخرين أحدهما عند الطبرانى والبيهقى بإسناد لا بأس به . وثانيهما عن البزار وعن عبد الله بن مسعود من ثلاثة طرق أحدها عند ابن ماجه وثانيها عند الطبرانى بإسناد فيه ضعف وثالثها عند البزار والطبرانى والبيهقى بإسناد ضعيف وعن عبد الله بن أبى حبيبة عند أحمد والبزار والطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن حريث عند الترمذى فى الشمائل والنسائى وعن أوس الثقفى عند إبن ماجه وعن عبد الله بن الشخير من طريقين أحدهما عند مسلم، والثانى عند الطبرانى وعن أبى هريرة من طرق أحدها عند أبى داود، والثانى عند أحمد والبيهقى، والثالث عند البزار والطبرانى بإسناد ضعيف والرابع عند إبن مردوية بإسناد ضعيف، أيضا وعن عطاء الشيى عند إبن منده فى معرفة الصحابة، وإبن قانع والطبرانى بإسناد ضعيف جدا وعن البراء بن عازب عند أبى الشيخ بإسناد ضعيف، وعن إبن عباس من طريقين أحدهما عند البزار والطبرانى وإبن عدى بإسناد ضعيف جدا، والثانى عند الطبرانى وعن إبن عمر عند الطبرانى وعن فيروز الديلمى عند الطبرانى بإسناد جيد، وعن مجمع بن جارية عند أحمد

بإسناد ضعيف، وعن الهرماس بن زياد عن إبن حبان فى الثقات والطبرانى وعن أبى بكرة عند البزار وأبى يعلى وإبن عدى بإسناد فيه ضعف، وعن أبى ذر عند أبى الشيخ والبيهقى وعن عائشة عند الطبرانى بإسناد صحيح، وعن أعرابى من الصحابة عند إبن أبى شيبة وأحمد وعن شداد إبن أوس عند أبى داود وإبن حبان بإسناد صحيح، وسنذكر لفظه بعد، فهؤلاء أحد وعشرون صحابيا يرون الصلاة فى النعال بألفاظ وروايات وطرق بل ورد بإسناد ضعيف عن أنس عن النبى ﷺ: فى قوله تعالى: ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١) . قال الصلاة فى النعال، فالذين يحرصون على تغطية الرأس فى الصلاة ويتعرضون على من يصلى حاسر الرأس لم لا يتعرضون على أنفسهم فى ترك هذه السنة التى بلغت حد التواتر .

على مذهب الحافظ السيوطى وحماعة هلا بحثوا قبل أن يعترضوا أيهما أقوى دليلا الصلاة بالعمامة أم الصلاة فى النعال؟ ولله در البوصيرى حيث يقول:

إن الهوى ما تولى يصم أو يصم

فإن إحتجوا بما ذكره إبن دقيق العيد حيث قال: الصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح قال إلا أن يرد دليل بألحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر فالجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة فى النعال مستحبة لا رخصة لأمرين أولهما ما صح عن شداد بن أوس مرفوعا (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) ورواه البزار عن أنس ولفظه خالفوا اليهود وصلوا فى خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم وإسناده ضعيف .

وروى إبن مردوية عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : " مما أكرم الله به هذه الأمة لبس نعالهم فى صلاتهم" .

فهذه الأحاديث تفيد إستحباب الصلاة فى النعلين لأجل مخالفة اليهود ومخالفة اليهود وسائر الكفار من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية كما لا يخفى .

وقد ورد عن إبن مسعود مرفوعا من تمام الصلاة فى النعلين رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف، ثانيهما أن النعال مما يتجمل به لما ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ : " لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ﷺ قال إن الله جميل يحب الجمال! والكبر بطر الحق وغمط الناس" .

الوجه الثانى: أن الصلاة فى النعال ـ لو سلمنا أنها رخصة ـ يستحب فعلها أيضا لحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه) ولأن الرخصة صدقة من الله كما فى الحديث فى صلاة الخوف والله يحب من عباده أن يقبلوا صدقته لأنه أكرم الكرماء .

الوجه الثالث: أن مباشرة النعل للأرض التى تكثر فيه النجاسات لم يهملها الشارع بل نبه عليها وذكر علاجها فروى أبو داود وغيره عن أبى سعيد عن النبى ﷺ: (أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما إنصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتانى فاخبرنى إن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) .

وفى الباب أحاديث بهذا المعنى تفيد أن ذلك النعل فى الأرض مطهر لها مما يعلق بها من النجاسات فلا علاج بعد علاج الشارع ولا كلام بعد كلامه نعم يتجه أن يقال الصلاة بالنعال فى المساجد يؤدى إلى تلويث البسط والحصر المفروشة بما ينزل من النعل من فضلات الطريق وترابه وفى ذلك ضياع المال

المنهى عنه شرعا فتجنب لهذا الغرض لكن إذا كان الشخص يصلى فى فضاء من الأرض أو فى مسجد غير مفروش فينبغى له إستعمال النعل فى صلاته إتباعا للسنة ومخالفة لليهود .

كما تقدم فى الحديث بل ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: " لم يخلع النبى ﷺ نعليه فى الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال لهم النبى ﷺ لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرنى أن فيهما قذرا - يعنى نجسا" رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد صحيح .

وهذا آخر ما أردنا كتابته فى هذه الكلمة الوجيزة المختصرة راجين من الله أن يلقى عليها القبول ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا إتباعه وأن يجنبنا الهوى والغرض وأن يبصرنا بعيوب أنفسنا وأن يشغلنا بمداواتها وإصلاحها عن عيوب غيرنا وأن يرزقنا الإخلاص فى جميع أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير،

(تمت بحمد الله رسالة الصلاة بالنعال)

للشيخ عبد الله الصديق الغمارى

حديث الأعمال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ورضى الله عن آله الطاهرين وصحابته الأكرمين .

وبعد فقد روينا من طريق الإمام أبى عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن احمد المخلدى إملاء، أخبرنا أبو الوفاء المؤهل إبن الحسن بن عيسى الماسرجسى حدثنا عمرو بن محمد بن يحي العثمانى حدثنا عبد الله بن نافع عن إبن أبى فديك عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة القرشى قال: " خرج إلينا رسول الله غداة فقال: إنى رأيت البارحة عجبا:

رأيت رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه .

ورأيت رجلا من أمتى قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه للصلاة فمنعه .

ورأيت رجلا من أمتى قد إحتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فخلصته من بينهم .

ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا كلما ورد حوضا طرد فجاءه صومه رمضان فسيقاه .

ورأيت رجلا من أمتى والمؤمنون حلقا حلقا كلما أتى حلقه طرد فجاءة أغتساله من الجنابة فأجلسه إلى جنبى .

ورأيت رجلا من أمتى بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو يتسكع فى الظلمة فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه النور .

ورأيـت رجـلا من أمتى يكلم المؤمنين فلا يكلم فجاءته صلته الرحم فقالت يـا معشـر المؤمنين كلموه فإنه كان واصلا لرحمه فكلمه المؤمنون وصافحوه وكان معهم .

ورأيـت رجـلا مـن أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فكانت ظلا على رأسه وسترا على وجهه .

ورأيـت رجـلا من أمتى جاثيا على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله ﷻ .

ورأيـت رجـلا مـن أمـتى قـد أخذتـه الزبانـية مـن كل مكان فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم فأدخلاه مع ملائكة الرحمة .

ورأيت رجلا من أمتى يؤتى صحيفته من قبل شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه .

ورأيـت رجـلا مـن أمـتى عـلى شـفير، جهـنم فجاءه رجاؤه فى الله ﷻ فخلصه من ذلك .

ورأيـت رجـلا مـن أمـتى قد هوى فى النار فجاءته دموعه التى بكى من خشية الله فإستنقذته من ذلك .

ورأيـت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما ترعد السعفة فى ريح عاصف فجاءة حسن ظنه بالله فسكن روعه ومشى على الصراط .

ورأيت رجلا من أمتى على الصراط، يحبو أحيانا ويزحف أحيانا ويتعلق أحيانا فجاءته صلاته على فأقامته على قدميه فمضى على الصراط .

ورأيـت رجلا من أمتي أنتهى إلى أبواب الجنة كلما أنتهى إلى باب أغلق دونـه فجاءتـه شـهادة أن لا إلـه إلا الله فخلصـا بهـا قلبه ففتحت له الأبواب ودخل الجنة" .

لهـذا الحديث طرق عن سعيد بن المسيب أفردها التاج إبن السبكى بجزء خـاص وهـو حديث عظيم يشتمل على مواعظ وأخلاق وآداب وأحكام، وسنقدم إلى القراء الكرام شرحه فى رسالة مستقلة قريبا بحول الله .

تم بحمد الله كتاب

إزالة الإلتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس

تأليف

عبدالله الصديق الغمارى

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع والنقل والترجمة
خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت: ٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ٥١٤٧٥٨٠
ص . ب ٩٤٦ العتبة ـ الأزهر ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

إشراف

محمد بن على بن يوسف

الفهـــــــــرس